

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٦٥٧٦/و

بموجب القرار رقم ٦٥٧٦/و تاريخ ١٦-١-٢٠٠٠

المادة ١ - تحدد رتب القطن السوري من حيث درجة

نقاقتها ونسبة ما تحتويه من العيوب بالرتب الخمس الآتية

بالنسبة للقطن المحلوج وذلك طبقا للنماذج الرسمية المعتمدة

لرتب القطن السوري المسماة باستاندارد القطن السوري

الذي يتم اعداده بمديرية مكتب القطن كلما دعت الحاجة

وذلك على الشكل التالي :

- أ - رتبة اكسترا - تقديرها ممتاز
 ب - رتبة زيرو - وتقديرها جيد جدا
 ج - رتبة واحد - وتقديرها جيد
 د - رتبة اثنان - وتقديرها وسط
 هـ - رتبة ثلاثة - وتقديرها ادنى

اما القطن المحبوب يتم تصنيفه باربعة رتب فقط هي :
 زيرو - واحد - اثنان - ثلاثة .

وتقسم كل رتبة من هذه الرتب الى اربعة اجزاء ويعتبر
 كل جزء منها ربع رتبة سواء للقطن المحلوج او للقطن
 المحبوب .

المادة ٢ - يعتبر صنفا قائما بذاته ولا يجوز خلطه
 اطلاقا بالاقطان من الرتب الخمس المعتمدة والمذكورة في
 المادة الاولى من هذا القرار مايلي :

أ - قطن واطي مخلوط : وهو يشمل
 ١ - الاقطان ذات الرتب الاقل من الرتبة - ثلاثة -
 الموضحة في الفقرة هـ بالمادة الاولى من هذا القرار .

٢ - الاقطان التي تعرضت للحريق وفقدت تبعا لذلك
 اغلب خواصها .

٣ - كنسات صالات الحليج والكبس والمستودعات
 وباحات المعامل مهما كانت ربتها اذا كانت هذه الكنسات
 غير متجانسة .

ويجب ان يؤشر على الاكياس والبالات التي تحتوي
 على الاقطان السابقة بعبارة قطن واطي مخلوط وبالرمز
 C. B. M

ب - قطن ناتج انتاذ
 وهو عبارة عن الاقطان التي تعرضت لحوادث الحريق
 او الغرق وفقدت تبعا لذلك بعضا من خواصها .

ويجب ان يؤشر على الاكياس والبالات التي تحتوي
 على هذه الاقطان بعبارة - قطن ناتج انتاذ
 وتقسم الى : ٢ - قطن ناتج انتاذ حريق
 ٢ - قطن ناتج انتاذ غرق

ح - نواتج الموتس :

وهي عبارة عن نواتج عملية تنظيف لحليج الاقطان في
 معامل الحليج وتتكون من شعيرات قطنية ميتة وغير كاملة
 النضج وتحوي تكسيرات رأس بذرة وبعض الشوائب
 وتقسم طبقا للمناذج الرسمية المعتمدة الى :

١ - نواتج موتس نمرة زيرو : تكون ذات لون
 كريمي والشوائب والاوزاخ أقل من ٣٥٪
 ٢ - نواتج موتس نمرة واحدة : تكون ذات لون
 كريمي مائل للابيض والشوائب والاوزاخ اكثر من ٣٥ الى
 ٤٠٪

٣ - نواتج موتس نمرة اثنان : تكون ذات لون
 ابيض والشوائب والاوزاخ اكثر من ٤٠ الى ٤٥٪
 ٤ - نواتج موتس نمرة ثلاثة : تكون ذات لون
 ابيض مائل للرمادي والشوائب والاوزاخ اكثر من ٤٥ الى
 ٥٠٪

٥ - نواتج موتس نمرة أربعة : تكون ذات لون رمادي
 فاتح والشوائب والاوزاخ اكثر من ٥٠ الى ٥٥٪
 ٦ - نواتج موتس نمرة خمسة : تكون ذات لون
 رمادي فاتح والشوائب والاوزاخ اكثر من ٥٥ الى ٦٠٪

٧ - نواتج أدنى من خمسة تكون ذات لون رمادي
 غامق والشوائب والاوزاخ اكثر من ٦٠٪
 ٨ - عوادم ونفايات اقطان : وتشمل الاتربة والعيذان
 والقشور الخشنة والناعمة والجوز والزهرة الناعمة ذات
 بذور ضامرة والناجمة عن حليج الاقطان المحبوبة .

المادة ٣ - تقسم الاقطان من حيث اطوال نباتها الى
 ثلاث مجموعات على الشكل التالي :

١ - أقطان طويلة التيلة : وهي التي يكون طول تيلتها
 ٢
 ١ بوصة وما فوق .

ب - أقطان متوسطة التيلة : وهي التي يكون طول تيلتها أكثر من بوصة وحتى ٣

١ - بوصة •
٣٣

ج - أقطان قصيرة التيلة : وهي التي يكون طول تيلتها بوصة فأقل وتفرز أقطان كل مجموعة حتى جزء من اثنين وثلاثين من البوصة ١

١ - من البوصة •
٣٣

المادة ٤ - تفرز الأقطان المحلوجة في المحالج السى الرتب الرمزية واجزائها ، وإلى أطوال التيلة كما هو موضح في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار •

المادة ٥ - بمجرد حدوث حريق سواء في بالات القطن أو في المحبوب أو المحلوج يخطر مكتب القطن في اليوم التالي للحريق لفحص الأقطان المختلفة من الحريق وتقسيمها حسب الصنف من البند آ أو ب من المادة ٢ من هذا القرار

مادة ٦ - يجب أن توضع شلول كل درجة من درجات الفرز على حده ويوضع على كل شل إشارة الفرز كما يوضع على كل كومة من الشلول درجة فرزها ، كما يوضع أيضا على كل مستودع أو كومة قطن مفرغة لوحة تشير إلى درجة فرز القطن وطول تيلته أو إلى رمز يشير إلى ذلك •

مادة ٧ - يجب أن يراعى عند تقديم الأقطان المحبوبة للمحالج أن تقدم هذه الأقطان في كميات متوسطة بحيث لا يتجاوز القطن المحلوج الناتج من كل كمية منها عن خمسين بالة وتسمى مجموعة البالات الناتجة عن حالج كل تضريبة (لوط) •

ويجب أن يتم تضريب الأقطان المحبوبة اللازمة لإنتاج اللوط بصورة جيدة وتامة قبل تقديمها للمحالج حتى يكون القطن الشعر الناتج عن حالجها متجانسا في رتبته ومنظما في طول تيلته سواء كان مخصص للتصدير أو الاستهلاك المحلي •

مادة ٨ - يجب أن تكون الأقطان المحبوبة المفرغة في المستودعات متجانسة في رتبته ومنظمة في أطوال شعراتها وأن لا يتعدى الفرق بين أعلى رتبة وأدناها عن ١/٢ رتبة وكذلك أن لا يتعدى الفرق بأطوال التيلة عن ١/٣٢ من البوصة •

مادة ٩ - إذا رغب المحالج مزج أقطان محبوبة للحصول على رتبة معينة وطول تيلة معين سواء للتصدير أو الاستهلاك المحلي ، فيجب عند هذا المزج أن لا يتعدى الفرق بين أعلى رتبة وأدناه الداخلة في المزج عن ٣/٤ رتبة ، وأن لا يتعدى الفرق بين أعلى رتبة وأدناه الداخلة في المزج عن ٣/٤ رتبة وأن لا يتعدى الفرق بأطوال التيلة عن ١/٣٢ من البوصة على أن يكون المزج تاما ومتجانسا •

مادة ١٠ - يجب ترقيم جميع البالات الناتجة عن المحالج أولا بأول فور كبسها بأرقام متسلسلة منذ بدء العمل في المحالج حتى نهايته خلال موسم الحليج على أن يبدأ الترقيم سواء لرقم اللوط أو رقم البالة بالرقم ١ مع مراعاة عدم تجاوز عد البالات في أي لوط ناتج عن خمسين بالة •

وفي المحالج التي تحوي عدة صالات للمحالج المشارية يجب أن يبدأ الترقيم لكل صالة على حدة •

مادة ١١ - إذا تجاوز الفرق بين أي جزء من القطن داخل اية بالة بلوط ما ، وجزء آخر في نفس البالة عن نصف رتبة بالنسبة لتقدير الرتب ومن ١/١٦ من البوصة بالنسبة لطول التيلة اعتبرت جميع بالات اللوط مخلوطة لعدم توفر خاصية تجانس الرتب أو تماثل طول التيلة في اللوط •

وإذا تجاوز الفرق بين أقطان اية بالة وأخرى في نفس اللوط عن نصف رتبة بالنسبة لتقدير الرتب أو من ١/١٦ من البوصة بالنسبة لطول التيلة بشرط عدم وجود هذه الفروق داخل البالات نفسها اعتبرت بالات اللوط مخلوطة وتفصل البالات الأقل في تقدير الرتبة أو طول التيلة في اللوط وتعتبر مخلوطة ، أما إذا وجدت بالات أكثر من تقدير الرتبة أو طول التيلة وكانت متجانسة فتفصل في لوط مستقل •

مادة ١٢ - اذا تجاوز الفرق بفرز اقطان البالات ذات الاقطان المتجانسة بين المؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان وهيئة الفرز ومراقبة الصادرات بمديرية مكتب القطن عن ربع رتبة بالنسبة لتقدير الرتب ومن $\pm 1/32$ من البوصة بالنسبة لتقدير الاطوال ، يسمح عندئذ بتصديرها طبقا لقرار هيئة الفرز ومراقبة الصادرات ويحق للمؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان الاعتراض على قرار هيئة الفرز ومراقبة الصادرات خلال المدد القانونية وعندها يسمح بتصدير تلك الاقطان طبقا لما تقرره اللجان الاستئنافية .

مادة ١٣ - يسمح بفارق \pm ربع رتبة بالنسبة للرتب وبفارق $\pm 1/32$ من البوصة بالنسبة لتقدير الاطوال بين فرز المؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان وهيئة الفرز ومراقبة الصادرات بمديرية مكتب القطن .

مادة ١٤ - يسمح للمؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان بتصدير الاقطان المحلوجة بفارق \pm ربع رتبة بالنسبة للرتب وبفارق $\pm 1/32$ من البوصة بالنسبة للاطوال وبلاستفادة بمرة واحدة للأعلى بالنسبة لتسميات نواتج

الموتس وذلك عما اقرته هيئة الفرز ومراقبة الصادرات في هذا الصدد دون ان يؤثر على اجراءات تصديرها .
مادة ١٥ - لاتسري احكام المادة ١٤ على الاقطان التي يتم عرضها على اللجان الاستئنافية بموجب المادة ١١ والمادة ١٢ من هذا القرار او يسمح بتصدير هذه الاقطان طبقا لما تقرره اللجان الاستئنافية بهذا الخصوص .

مادة ١٦ - لمديرية مكتب القطن حق اتخاذ كائفة الاجراءات التي تراها كفيلة لتنفيذ احكام هذا القرار .
مادة ١٧ - تلغى كافة القرارات المعارضة والمخالفة لهذا القرار .